مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 // مارس 2024
العدد الثاني

حكم الإستفادة من الأجنة البشرية في التجارب الطبية في القانون الوضعي.

The ruling on benefiting from human embryos in medical experiments in positive law.

بحث مقدم من قبل
المدرس حوراء علي حسين
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
بعد مستجدات الثورة العلمية في مجال العلوم البيو طبية والحيوية، هو إحداث تقنيات مستحدثة مساعدة على الحمل كبديل للمسار الطبيعي المفروض حدوثه به الاتصال الجنسي ، لنكون أمام جنين لعب التطور العلمي الدور الكبير في وجوده ألا وهي الأجنة المخصبة معمليا، والتي قد أسميها أجنة التطورات العلمية. لهذا التطور العديد من الآثار والنتائج لعل أهمها وأبرزها، هي استخدام هذه الأجنة المخصبة معمليا كمحل للتجارب والأبحاث العلمية والطبية. وأمام هذا المستجد الذي قد يؤدي الى المساس بالأجنة واللقائح الآدمية، واتساع دائرة الممارسات الغير مشروعة عليها، بات من الضروري تقييد هذا التطور بمجموعة من الضوابط والقيود التي تحول دون ذلك، وإقرار الحماية القانونية لها، وهذا ما سنوضحه بعد إعتماد أسلوب المنهج الإستقرائي للنصوص التي نظمت التجارب الطبية على الأجنة البشرية وتحديد موقف المشرع العراقي منها في توضيح معنى التجارب الطبية وأنواعها ومدى مشروعية القيام بها على الأجنة المخصبة.. من خلال تقسيم البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التجارب الطبية بعد تقسيمه على مطلبين تناولنا في المطلب الأول التعريف بالتجارب الطبية وخصصنا المطلب الثاني لتوضيح محل التجارب الطبية وتناولنا في المبحث الثاني مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية بعد تقسيمه على مطلبين تناولنا في المطلب الأول موقف الفقه من إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية وخصصنا المطلب الثاني لتوضيح موقف القانون الوضعي من إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية.

الكلمات المفتاحية : الأجنة البشرية ، التجارب ، الأخصاب الصناعي، الجنين.

Abstract.
One of the latest developments in the scientific revolution in the field of biomedical and biological sciences is the development of technologies
A novelty to aid pregnancy as an alternative to the natural course of sexual intercourse, to be - In front of an embryo in whose existence scientific development played a major role, namely laboratory-fertilized embryos, which I might call
Embryos of scientific developments.This development has many effects and consequences, perhaps the most important and prominent of which is the use of these fertilized embryos- Laboratory as a place for scientific and medical experiments and research. In the face of this new development, which may lead to prejudice- With human embryos and vaccines, and the widening circle of illegal practices on them, it has become necessary to restrict this.Developing a set of controls and restrictions that prevent this, and establishing legal protection for it, and this is what we will explain after clarifying the meaning of medical experiments and their types, the extent of the legitimacy of performing them on fertilized embryos, and the position of Islamic jurisprudence and positive law.

key words: Human embryos, experiments, in vitro fertilization, the embryo

المقدمة .

أولاً / موضوع البحث.

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها أو ضر يلحق بها وذلك بخلق الوسائل التي تحفظها وتحقق سلامتها... لعل من أهم هذه الوسائل وأبرزها في هذا المجال حفظ النفس البشرية إباحة التداوي والمعالجة الطبية بكل عمل طبي يتحقق به الشفاء ويندفع به الداء طالما أنه تم في أطار أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية. مما لا شك فيه إن البحوث العلمية في مجال العلوم الطبية قد تطورت تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة وحققت نتائج مثيرة أحتلت بها مكان الصدارة بين غيرها من انباء هذا العالم. ومن هذه المسائل الطبية الحديثة إجراء التجارب الطبية على الأجنة ..إذ لا يخفى على أحد أن التجريب الطبي على الإنسان بصفة عامة والجنين بصفة خاصة له أهدافه الإنسانية وفوائده الحقيقية وضرورته للبشرية، وقد أستخدم العلماء في سبيل الوصول إلى تحقيق هذا الهدف كافة وسائل البحث العلمي المتاحة.. لذلك أرتأنيا أن نسلط الضوء في هذا البحث على جزيئية مهمة وهي حكم الإستفادة من الأجنة البشرية في القانون الوضعي .

ثانياً / أهمية البحث .

تتجلى الأهمية النظرية لحكم الإستفادة من الأجنة البشرية في التجارب الطبية "حداثة الموضوع :اذ ان التطور العلمي المتسارع في مجال الطب وخصوصا في حقل الاخصاب المساعد القى بضلاله على مفهوم الاجنة البشرية ليوسعه بعد ان كان مقتصرا على الجنين المستقر في الرحم ,فاصبح من الضروري البحث في مفهوم الاجنة سعةً وضيقاً باعتبارها تعد موضوعا لعدد من الاحكام الشرعية والقانونية بحسب الاطوار التي تمر بها. أما أهمية الموضوع من الناحية العملية اتساع نطاق تقنيات الانجاب المساعد بشكل سريع وملفت للنظر في المؤسسات الطبية المعنية بذلك ,وزيادة الاقبال عليها من قبل الاشخاص الذين يعانون من العقم ,كما ان هنالك تزايداً ملحوظاً في عدد المتبرعين بالاجنة البشرية سواء لاغراض البحث والعلاج او في تقنيات الانجاب الصناعية في الدول التي تبيح ذلك ,فضلا عن بيع تلك الاجنة وغالبا يكون بصور غيرعلنية."عدم وجود نص قانوني صريح يحدد مفهوم الاجنة البشرية.

ثالثاً / منهجية البحث .

بالنسبة لمنهج البحث أعتمدنا أسلوب أستقراء نصوص التشريعات التي نظمت التجارب الطبية على الأجنة البشرية ووضحنا الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية للتجارب الطبية على الجنة البشرية .

رابعاً/ إشكالية البحث.

إن إشكالية البحث تتمثل .حول مدى إعتبار الأجنة المخصبة خارج الرحم والفائضة عن الحاجة جنيناً وهل تتمتع بالحماية القانونية التي تثبت للجنين داخل رحم أمه .وهل يمكن الإستفادة منها في التجارب الطبية والبحث العلمي .

خامساً/ خطة البحث.

تناولنا موضوع البحث حكم الإستفادة من الأجنة البشرية في التجارب الطبية في القانون والفقه الإسلامي بعد تقسيمه على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التجارب الطبية وقسمناه على مطلبين تناولنا في المطلب الأول التعريف بالتجارب الطبية وأنواعها وخصصنا المطلب الثاني لتوضيح محل التجارب الطبية وتناولنا في المبحث الثاني مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية بعد تقسيمه على مطلبين تناولنا في المطلب الأول حكم الإستفادة من الأجنة البشرية في التجارب الطبية في الفقه وخصصنا المطلب الثاني لتوضيح حكم الإستفادة من الأجنة البشرية في القانون الوضعي .

المبحث الأول / مفهوم التجارب الطبية.

تثير التجارب الطبية على الإنسان مشاكل تتأرجح بين إعتبارات مختلفة منها حرية البحث العلمي وما تتوجبه من إطلاق حرية العالم والطبيب في إجراء التجارب العلمية والعلاجية على الإنسان وإزاء التقدم العلمي والتطور العلمي في وسائل الإنجاب الصناعي فمن المتصور أن يلتقط الطبيب من الزوجة أكثر من بويضة ويجري تجربة الإخصاب عليها جميعاً فيحدث أن تخصب كلها وتنجح عملية التلقيح وفي حالة عدم الحاجة إلا إلى واحدة منها فإنه يتم تدمير المتبقي بعد التلقيح أو تترك للتلف لذلك سنوضح تعريف

التجارب الطبية ومدى ضرورتها وحق الإنسان في الحياة بعد تقسيم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالتجارب الطبية وأنواعها ونخصص المطلب الثاني لتوضيح إجراء التجارب على الأجنة البشرية .

المطلب الأول / التعريف بالتجارب الطبية.

في بعض الأحيان تصعب التفرقة بين العمل الطبي العلاجي والعمل الطبي التجريبي . لذلك لابد من توضيح المقصود بالتجارب الطبية بعد تقسيم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التجارب الطبية ونخصص الفرع الثاني لتوضيح صور التجارب الطبية.

الفرع الأول/ تعريف التجارب الطبية.

قبل توضيح المقصود بالتجارب الطبية لا بد من توضيح مفهوم العلاج أي التمييز بين المصطلحين ضروري ومن خلاله يتم تحديد نطاق بحثنا .حيث يرى البعض من الفقه صعوبة في التمييز بين التجارب الطبية والممارسة اليومية للعمل الطبي . لأن خطورة المرض تختلف من شخص لآخر وهو ما يدفع الأطباء لمباشرة أعمال تجريبية في كل مرة يقوم بفحص وعلاج أحد مرضاه . ويرى البعض أن العملية الجراحية مهما كانت طبيعتها تحتوي على قدر من العمل التجريبي [1] إذ تختلف ردود فعل الأفراد تجاه العلاج الذي يتم إستخدامه من شخص لآخر وعلى الطبيب في هذه الحالات أما أن يكثر من عدد الجرعات أو أن يغير نوع الدواء بما يناسب حالة المريض مع وجوب مراعاة الأصول الطبية المتفق عليها.

وفي جميع الحالات يجب أن لا ننسى أن العلاج المقترح للمريض يمكن أن يحقق العلاج المرجو منه بحكم أنه سبق تجريبه على الإنسان في المراحل السابقة من العلاج. أي أن العلاج المقترح للمريض يدخل ضمن الأصول الطبية المتعارف عليها ومنها الطرق العلاجية والأدوية التي سبق تجريبها وثبتت منفعتها في العلاج. وهذه نقطة الإختلاف بينه وبين الطرق العلاجية والأدوية التي لم تصل بعد إلى هذه المرحلة والتي لا تزال تحت التجريب. وكما يختلف الهدف من التدخل الطبي العلاجي عن التدخل التجريبي خاصة في التجارب الغير العلاجية إذ أن الهدف في التجارب العلاجية هو علاج المريض بينما في التجارب الغير العلاجية فالهدف منها هو توسيع المعارف العلمية فقط[2]. تم تعريفها بأنها تلك الأعمال العلمية والفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتبرع الهدف منها هو تجريب أثر دواء معين أو نجاح عملية معينة ثم تعرف نتائجها قبل الحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية[3]. ومن خلال ماتقدم يمكن تعريف التجارب العلاجية بأنها مجموع الأعمال الفنية والطبية التي يباشرها الطبيب لمصلحة المريض والتي يكون الهدف منها هو تحسين حالته الصحية وتحسين صحة الأفراد.

الفرع الثاني / صور التجارب الطبية.

تختلف التجربة الطبية بإختلاف القصد العام منها ففي حالة إذا كان القصد العام علاج المريض وتخفيف آلامه تعتبر التجربة الطبية علاجية . أما في حالة إذا كان الهدف منها الحصول على معرفة علمية واسعة دون أن يكون الهدف منها علاج المريض . هنا تكون التجربة علمية أو غير علاجية .

أولا/ التجارب العلاجية.

يقصد بالتجارب العلاجية (التجارب التجريبية) وهي التي يتم القيام بها من أجل علاج المريض وذلك من خلال إستخدام وسائل حديثة في حال إخفاق الوسائل التقليدية المعروفة في تحقيق شفاء المريض .أي بمعنى تجربة علاج جديد لمرض . حيث أن في التجارب العلاجية تتم المقارنة بين الخطر الذي تتضمنه الطريقة الجديدة مقارنة بمخاطر الطرق المعروفة وبين الفائدة الشخصية (المؤكدة والمحتملة) التي تعود على المريض ويمكن أن يدخل في المقارنة أيضاً الموازنة بين هذه الفائدة وبين عجز الطرق التقليدية عن تقديم العلاج الأمر الذي يسمح بقبول درجة أكبر من المخاطر وهو ماأكده نص المادة الثالثة من إعلان ميثاق هيلسينكي لسنة 1964 المعدل في صيغته الحالية 1975 والذي ينظم كيفية إجراء التجارب الطبية العلاجية وكذلك التجارب الطبية العلمية على أن البحث الأكلينكي لا يمكن مباشرته ما لم يكن غرضه متناسباً موضوعياً مع الخطر الذي يعرض له المرضى .فالتجارب العلاجية تهدف إلى علاج الخاضع للتجربة من مرض ألم به بطريقة جديدة ومبتكرة ومتطورة حيث أن المعرفة العلمية القائمة وقت إجراء

اوعدم البدء في البحث العلمي إلا بعد أن يعتمد مشروعه من طرف لجنة علمية خاصة محايدة لا تربطها بالباحث أو الفريق البحثي علاقة رسمية تكون من صلاحياتها تقديم الرأي والنصح والمشورة العلمية بالرفض أو الموافقة وفقاً للنواحي العلمية والأخلاقية المتضمنة في التجربة أو البحث وتحمل المسؤولية الطبية الناجمة عن إجراء مثل هذه الأبحاث والتجارب. [4]لتجربة لا تكفي لعلاج هذا المرض فيتم إختبار الطريقة الجديدة على المريض وتسجيل النتائج ، كما أكده إعلان طوكيو في نص المادة الثانية الخاصة بالتطبيق في مجال البحوث العلاجية التي جاء في مضمونها يجب على الطبيب أن يزن المزايا والمخاطر والمساوئ المحتملة للطريقة العلاجية الجديدة مقارنة بالطرق المعتادة للتشخيص وأفضل طرق العلاج[5].
على مريض معين أو عدة مرضى ، لأن الهدف من تجربة علاج جديد هو إيجاد أفضل الطرق لعلاج المريض . ولا يسعى الطبيب من تجربة الدواء الجديد إلى معرفة الآثار التي ترتب جراء إستخدامه وفي حالة القيام بإجراء التجارب الطبية دون أن يكون الهدف منها العلاج يرتب مسؤولية الطبيب بإعتباره مخطئاً[6]. أن الهدف الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج المريض من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة.

ثانياً / التجارب العلمية (التجارب غير العلاجية)

يقصد بها التجارب العلمية البحتة أي غير العلاجية التي تتم على أشخاص غير مرضى أو مرضى لكنهم ليسوا بحاجة إليها. لكن الهدف من القيام بها هو توسيع المعرفة العلمية أو بهدف تطوير الطب والإنسانية .هي التجارب التي بمقتضاها يخضع الكائن البشري لطرق وأساليب دون ضرورة تمليها حالته[7].
وهي تهدف إستخدام وسائل أو طرق جديدة لأغراض علمية بحتة لا مصلحة للخاضع لها في إجرائها وهي لا تتعلق بكل تدخل جسماني أو نفسي على الإنسان. وإنما تتعلق بكل مجالات الحياة الخاصة به بغرض جمع المعطيات العلمية لإجراء التجربة [8] كما يعرف التجارب الطبية كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر[9]. نلاحظ إن ما يميز التجارب الطبية هو الهدف أو الغرض منها . كما وضحنا أن الهدف من التجربة العلاجية هو إيجاد أفضل طرق العلاج الممكنة لصالح المريض مع إمكانية إستفادة جميع المرضى الذين يعانون من نفس المرض. أما التجربة العلمية المحضة أو الغير العلاجية فالهدف منها هو كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج كأن يجرب الطبيب مفعول مستحضر طبي جديد أو طرق علاجية لم يسبق تجربتها فيما سبق.ويتم إجراء مثل هذه التجارب أما على متبرعين أصحاء أو مرضى بدون أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة. ونتيجة للخطورة البالغة التي تنطوي عليها التجارب الطبية وأثرها في صحة الإنسان وحياته لا بد أن يلتزم الطبيب بإحترام إرادة المريض وذلك عن طريق تشديد الإلتزام بإعلام المريض من أجل الحصول على رضاءه المستنير بالتجربة التي تجري على جسمه فهذا يوجب على الطبيب إعلام مريضه بالغاية من إجراء التجربة ومدتها والنتيجة المرجوة منها ومخاطرها . وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن لا تتضمن التجربة غير العلاجية أية أخطار جسيمة متوقعة بالنسبة لمن يتحملها إذ ليس هناك فائدة شخصية تعود على الخاضع للتجربة .يمكن المقارنة بينها وبين الخطر الذي يتحمله . وهو ماأكده إعلان هيلسينكي في المادة الرابعة منه أنه لا يمكن قانوناً مباشرة أي بحث ما لم تكن أهمية الهدف منه معادلة للخطر الذي يسببه لمن يخضع له . وبالنسبة لموقف التشريع من إجراء التجارب الطبية بنوعيها نلاحظ بأن المشرع العراقي أجاز القيام بالتجارب الطبية ضمناً في الحالات التي يكون الهدف منها هو شفاء المريض وذلك عندما أصدر قانون تنظيم عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية رقم 11 لسنة 2016 . وأيضاً جاء في "تعليمات السلوك المهني العراقي في نص المادة (22) منها (تعد التجارب على المريض عمل جنائي إلا إذا أجريت لأغراض علمية بحتة وفي مراكز بحث علمي أو معاهد علمية تعليمية) . يتبين لنا بأن التجارب الطبية أعتبرها المشرع العراقي بصورة عامة علاجية أو غير علاجية لا تعد عملاً جنائياً بل تعد عمل مشروع إذا تم إجراؤها لأغراض علمية بحتة وفي مراكز مخصصة لذلك. لأن النص جاء مطلقاً لكن أجاز إجراء التجارب على المرضى وحدهم ولم يأخذ بعين الإعتبار إمكانية إجرائها حتى على الأشخاص الأصحاء . فالأفضل لو أن المشرع جاء بالنص مطلقاً دون ذكر عبارة المريض في حين أن الدستور المصري الصادر بتأريخ 1971/9/11 جاء في المادة (43) منه (لا يجوز

إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر) أي أنه أجاز إجراء التجارب الطبية علاجية كانت أم غير علاجية على الإنسان مريضاً كان أم من الأصحاء بعد الحصول على رضاه الحر المستنير لأن عبارة أي إنسان مطلقة تشمل المريض والإنسان المتعافي . ونشير في هذا الصدد إلى موقف الفقه المصري الذي يرى بأن الطبيب حر في إختيار طريقة العلاج ما دامت تؤدي إلى شفاء المريض فمن حق الطبيب أن يطبق أسلوباً غير تقليدي وغير معروف إذا كان ينفع في علاجه فالتجارب العلاجية وجدت شرعيتها في القانون المصري في حين أن التجارب غير العلاجية لم يرد فيها نص صريح [10]. لذلك يرى عدم مشروعيتها مما يستوجب مسؤولية الطبيب المدنية [11]في. أما موقف المشرع الفرنسي فجاء في قانون (هوريت) الذي يدعى بقانون حماية الأشخاص الذين يخضعون أنفسهم للبحوث الدوائية والصادر في 1988/12/20 حيث منع في المادة (L209-2) من تقنين الصحة العامة إجراء أي بحث طبي على الإنسان إذا كان الخطر المتوقع بالنسبة للأشخاص الذين يخضعون لهذا البحث لا يتناسب مع الفائدة المنتظرة منه بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لمصلحة البحث. لكن المشرع الفرنسي الأبحاث غير العلاجية بنص المادة L209-14 التي تقضي بأن الأبحاث غير ذات الفائدة الفردية المباشرة (الأبحاث العلمية) لا يجوز أن تتضمن خطراً متوقعاً جدياً على صحة الأشخاص الذين يخضعون لها وهو ما يعني أن هذا النوع يتقيد بقيدين التناسب وعدم جدية الخطر المتوقع منه على صحة الخاضعين له خلاصة القول أنه في جميع الأحوال في حالة عدم وجود توازن بين مخاطر البحث وبين الفائدة المنتظرة منه يوجب على الطبيب الإمتناع عن إجرائه مهما بلغت رغبة المريض أو الشخص الذي يريد الخضوع للبحث لأنه في حالة عدم وجود التوازن يخرج البحث من دائرة الأعمال الطبية المشروعة التي لا يمكن لرضاء صاحب الشأن أن يعيده إليها. فأن مسألة التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان لم تنظم تنظيماً مباشراً إنما أقتصر على تنظيم التجارب الخاصة بإستعمال الأدوية الحديثة والتي تجري بمعرفة الصيادلة المختصين على النحو الذي يكفل حماية حق الإنسان في سلامة جسده "[12]. أما موقف الفقه والقضاء الفرنسي جاء مخالف لموقف التشريع الفرنسي إذ أنه يمنع التجارب الطبية غير العلاجية وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية (إستخدام الأشعة من قبل الطبيب دون غرض علاجي بل لإجراء بحوث عديمة الفائدة يجعل الطبيب مرتكباً لخطأ جسيم) [13]. بعد أن وضحنا أنواع التجارب الطبية أرتأينا أن نبحث في هذا المجال التجارب الطبية التي يتم إجرائها على الأجنة البشرية.

المطلب الثاني/ محل التجارب الطبية والعلمية.

تعتبر التجارب الطبية على الأجنة البشرية من آخر ما توصل إليه التطور العلمي في مجال الطب وهذه التجارب التي تعتمد على الجنين محلاً لها. ومن نتائج التطور في مجال الأخصاب والتلقيح الصناعي إتساع مفهومها للجنين فلم يبقى الجنين ذلك المخلوق المستتر داخل رحم الأم طيلة فترة الحمل. بل أصبح بعد نجاح عملية التلقيح الصناعي للبويضة وتكون بيضة مخصبة خارج الرحم أو ما يعرف بأجنة الأنابيب [14]. وهو ما سنوضحه في هذا المطلب بعد تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بالجنين ونخصص الفرع الثاني لتوضيح تعريف الأجنة البشرية المخصبة خارج الرحم.

الفرع الأول / الجنين .

كقاعدة عامة لا تثبت الشخصية القانونية للشخص إلا بتمام ولادته حياً ولكن القانون لإعتبارات متعددة يعترف للحمل ببعض الحقوق مثل النسب والميراث والوصية وكل حق لا يحتاج سببه إلى قبول . ويعرف الجنين في إصطلاح القانونيين هو الكائن المستكن في رحم المرأة [12]. ولم يعرف المشرع العراقي الجنين على انفراد ولكن من خلال تعريفه لجريمة الاجهاض في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وهو حماية الحمل الذي يبدأ بتلقيح البويضة حتى الولادة الطبيعية والمرور بأربع مراحل في نشوئه، وهي مرحلة النطفة والعلقة المضغة واخيرا نفخ الروح [15].. فلم يحدد المشرع العراقي وقت اطلاق لفظ الجنين إذا كانت بعد التخصيب مباشرة أم بعده بمدة معينة تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه وما يثبت بالتجربة العلمية لدى الأطباء ليفسح المجال أمام القضاء ليساير التطور العلمي في هذا المجال.

لكن البعض من الفقه اورد تعريفاً للجنين فقد عرفه البعض على أنه البيضة الانسانية المخصبة بالحيمن الانساني بعد تمام زرعها في الرحم أو بلوغها اليوم الرابع عشر من بعد التخصيب أيهما أقرب وكذلك

المشرع المصري لم ينص على تعريفاً للأجنة في نصوصه التشريعية وان ورد لفظ "الجنين في تعليمات آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم٢٣٨ (لسنة ٢٠٠٣) والتي جاء في نص منها المادة(٤٦) لا يجوز انشاء بنوك للبويضات او الحيوانات المنوية او الاجنة. وعرفه البعض من الفقه المصري الجنين بأنه :ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه .وعرفه جانب آخر على أنه :بيضة المرأة المخصبة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى لحظة الولادة الطبيعية .فتحقق الأخصاب يجعل المرأة بحكم الحامل ومن ثم فان الحماية القانونية للام والجنين تبدأ من هذه اللحظة يترتب عليه عدم جواز الاعتداء على الأم أو جنينها وغير ذلك"...كما أطلق جانب من الفقه لفظ الجنين على ما في رحم الأم من بداية التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار ,وعرفه بأنه الكائن المستقر في رحم المرأة وهذا التعريف يتضمن الجنين في رحم الأم فلا يمتد ليشمل البويضة المخصبة خارج الرحم– التلقيح الصناعي -لأن عملية الاخصاب هنا تحصل في الأنبوب[16]وعرفه جانب آخر بأنه:" البيضة المخصبة بالحيوان المنوي من بداية تكوينها وحتى الولادة ,سواء تم هذا الاخصاب في داخل الرحم أو تم في خارجه وسواء استمر الحمل في رحم طبيعي أو في رحم صناعي." نرى بأن هذا التعريف وسع من مفهوم الجنين فإنه يشمل الأجنة الناتجة من التلقيح الطبيعي والأجنة الناتجة من التلقيح الصناعي أيضاً ويأتي هذا التعريف منسجماً تماماً مع التطور الحاصل في مجال الإنجاب الصناعي وعلم الأجنة الحديث .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي لم نجد نص صريح يعرف الجنين . .ومن خلال ماتقدم يتبين لنا بأن المقصود بالجنين ,كائن بشري ناتج من اخصاب البويضة بالحويمن وبداية الانقسام الخلوي لها سواء كان داخل الجسم او خارجه[17] ، فهو البويضة التي لقحها حيوان منوي وما تطور عنها وتشكل حتى بداية شعور الحامل بآلام الوضع الطبيعي أو المبتسر الا ان مركزه القانوني سيختلف بين التشريعات محل المقارنة من ناحية لحظة بداية الحماية القانونية التي يتمتع بها والحقوق التي تثبت له قبل ولادته بحسب طريقة تكون الجنين داخل الرحم او خارجه. [18] وتضفي معظم التشريعات حمايتها على حياة الجنين حتى لو لم يتشكل أو تدب فيه الحركة أو تنفخ فيه الروح نلاحظ بأن التعريف السابق ينصرف إلى الجنين داخل رحم المرأة ومن ثم فلا تمتد الحماية إلى البويضة التي تخص خارجه والتي يطلق عليها جنين الأنابيب . موضوع بحثنا . وفي الحقيقة لا فرق بين جنين ينشأ في الرحم وآخر ينشأ خارجه ذلك لأن الأصل في كل منهما حيوان منوي وبويضة آدميان خلقهما الله تعالى وقد تكونت إندماجهما نفس بشرية في كل من الرحم وأنبوبة الأختبار . وإذا كان حق الجنين في الحياة وسلامة جسمه هو المعنى في هذا السياق بالإيضاح فتجدر الأشارة إلى أن الحمل المستكن يتمتع بحماية الحق في سلامة جسمه منذ بداية الحمل ويتمتع بذلك كحق مباشر له وليس من خلال حقوق إجراء تجارب طبية على جسدها مقيد بضرورة عدم تعريض الجنين للخطر كما لا يحق لها أن ترفض علاجاً من شأنه تحقيق مصلحة الجنين وذلك يختلف حق كل من الأم والجنين في الحياة وسلامة الجسم . وبرغم ذلك الإختلاف فإن حق الجنين في سلامة جسمه تعتوره مشكلة تباين الأيديولوجيات التي تفرط في إحترام حرية المرأة. فالأيديولوجيات التي تفرط في إحترام حرية المرأة تتنكر تشريعاتها لحق الجنين في الحياة وسلامة جسمه وعلى العكس من ذلك فالأيديولوجيات التي تفرط في إحترام حرية المرأة تتنكر تشريعاتها لحق الجنين في الحياة وسلامة جسمه وعلى العكس من ذلك الأيديولوجيات التي تقيد حرية المرأة بعدم الإضرار بالحقوق المقررة للجنين وأهمها حقه في الحياة وسلامة جسمه[19]. كما وصفه بعض الفقهاء بأنه :الصورة قبل ان تلجه الروح.

ويتضح هنا ان اطلاق لفظ الجنين يأتي بعد استبانة صورته ,قبل ولوج الروح حيث تتمايز الخلايا المسؤولة عن السمع والبصر وغير ذلك. [20].

الفرع الثاني / الأجنة المخصبة أجنة الأنابيب.

سبق أن تم التعريف بالجنين بأنه المخلوق المستتر في رحم أمه منذ لحظة التخصيب ومن خلال ما توصل إليه العلم في مجال الأجنة البشرية فقد أصبحت هناك أجنة توجد نتيجة عملية إخصاب خارج الرحم أو بداية حياة للجنين خارج المكان الطبيعي المفروض أن يوجد فيه . وهي التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة خارج الرحم إذ كشفت الأبحاث العلمية في مجال الطب إمكانية اللجوء إلى إتمام لقاح البويضة داخل أنبوب مخصص لهذا الغرض ، وان هذه العملية قد تتم في نطاق العلاقة بين الزوجين وقد

تتم عن طريق الغير الذي قد يكون رجلا يشارك بحيواناته المنوية أوامرأة تشارك بويضتها وبعض بعض التشريعات نضمت الإنجاب الصناعي بنصوص صريحة ومنها التشريع الفرنسي حيث صدر التشريع الفرنسي بتأريخ 1994/7/29[16] فلم يعد الأمر محل إختلاف في مشروعية لكن أشار إلى لفظ الجنين في عدة نصوص وبعضها ذكر فيها لفظ المضغة .. حيث جاء في المادة (1241-1) من قانون الصحة العامة رقم (2000-548) في 15/حزيران /2000 والمعدلة بالمادة (24) من القانون رقم (2004-800) في (6/آب/2004) التي نصت على (إن المساعدة الطبية على الإنجاب تشمل الممارسات العيادية والأحيائية التي تمكن الحمل في الأنبوب ونقل الأجنة والتلقيح الصناعي) وكذلك في المادة (2141-3) من نفس القانون التي جاء فيها (يمكن لفريق قضائي الثنائي أن يوافق خطياً على أن تكون الأجنة غير القابلة للنقل أو للحفظ موضوعاً للأبحاث ضمن الشروط المبينة . حيث جاء في نص المادة (2151-5) (البحث حول المضغة البشرية ممنوع) . أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم ينظم التلقيح الصناعي بنصوص صريحة .وكما جاء في نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 189لسنة 1959 في حالة عدم وجود نص . الرجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي نرى بأن الفقهاء المسلمين أجازوا التلقيح الصناعي بين الزوجين [21].. ولقد تمكن العلماء في نطاق الطب أن يحصلوا على بويضة من امرأة نقلت من جسمها وزرعت داخل أنبوبة اختبار ثم تم تلقيحها بواسطة حيوان منوي لرجل وبعدها أُعيد زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة ليكتمل نموها كأي جنين عادي وولدت الطفلة لويز طفلة الأنابيب نتيجة تلقيح بويضة الأم بحيوان منوي من زوجها إن عملية التلقيح هذه قد تتم بين الزوجين أو بين غير الزوجين وهي حينما تتم وإنطلاقاً من المحاذير الشرعية والقانونية والأخلاقية المرتبطة بعمليات وتجارب التلقيح الصناعي والمفاسد العظيمة التي قد تؤدي إلى إختلاط النطف واللقائح في أنابيب الإختبار والتجربة وخاصة في وجود بنوك النطف والأجنة المجمدة لا تتم عمليات التلقيح الصناعي إلا وفقاً للشروط الشرعية والنظامية والأخلاقية التي أجمع جمهور الفقهاء عليها وهي أن تتم عملية التلقيح الصناعي بين زوجين يرتبطان بعقد زواج شرعي حال حياتهما أثناء قيام الرابطة الزوجية وبناء على رغبة الزوجين في المستشفيات ومراكز الإخصاب والتلقيح الصناعي المرخصة قانوناً ... ولا يجوز تلقيح بويضة الزوجة بغير مني زوجها كما أنه لا يجوز غرس البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها .. وذلك لإنقطاع العلاقة الزوجية [22]. كما يجب أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك كأن تكون هناك حالات مرضية أو خلقية في احد الزوجين أو فيهما مانع يحول دون حصول الحمل بالطرق الطبيعية أما حينما تتم بين غير الزوجين فذلك ممكن من ناحية طبية وتكون (إذا كان الخلل العضوي عند الزوجة) بأخذ بويضة من امرأة غير الزوجة التي توقف لديها المبيض عن العمل ويتم تلقيحها بنطفة الزوج في الأنبوب ، بعدها يعاد زرعها في رحم الزوجة ، أما إذا كان الزوج هو المصاب فتتم بأخذ سائل الحيوان المنوي من رجل آخر وتلقيح بويضة الزوجة بها ومن ثم زرعها داخل رحم الزوجة.

السؤال الذي يمكن طرحه في هذا السياق هو هل يمكن إعتبار البويضة الملقحة خارج رحم الأم جنين ؟ وهل يمكن إجراء التجارب العلمية عليها ؟.

للإجابة أختلف الفقه بشأن هذا الأمر إلى رأين مختلفين يرى قسم من الفقهاء[23]. بأن البويضات التي يتم تلقيحها خارج الرحم عن طريق الأنابيب لا تعد أجنة وإنما تعد مادة بيولوجية وليس لها حقوق قانونية وذلك لأن البيضة الملقحة عن طريق التلقيح الصناعي لاتعد كائن بشري.

ولفظ الجنين يشمل ما مستقر داخل الرحم ويجب أن تمر عليه فترة زمنية معينة تمر من خلالها البيضة الملقحة بمراحل مختلفة. ففي حالة إذا كانت البيضة المخصبة عن طريق التلقيح الصناعي وكانت في بداية تكوينها فإنها لا تعتبر جنين يستحق الحماية القانونية. لأن حسب قولهم البويضة المخصبة لا تعد جنيناً إلا إذا إندمجت بالرحم وسميت حملاً. بينما يرى قسم من الفقهاء [24].بأن البويضة الملقحة خارج الرحم ما هي إلا جنيناً وبرر هذا الرأي موقفه على أساس أن حياة الجنين تبدأ بمجرد حدوث عملية التلقيح . ويعد الجنين هنا موجودا وإن كان خارج رحم المرأة. وهذا الجنين الذي هو خارج الرحم هو عبارة عن مادة تجمع بين المكونات الوراثية الضرورية والكافية للبنية الإنسانية. وذلك لأن البويضة الملقحة وإن تم تخصيبها خارج الرحم لكنها تحمل الصفات الأساسية للإنسان ومن ثم يجب حمايتها . وتعد جنيناً وذلك

لاحتوائها على الإستعداد البيولوجي للتطور والنمو[25]. إن أصحاب الرأي يرون إن البويضة الملقحة خارج الرحم لا يمكن اعتبارها جنيناً بل هي شيء يمكن الاستيلاء عليه ويستدلون على ذلك بعدة أدلة منها إن الجنين هو ما يتكون من التقاء الحيوان المنوي للرجل بالبويضة داخل الرحم وبذلك فان حرمة البويضة المخصبة يتبع مكان وجودها وهو الرحم وبالنتيجة فانة البويضة المخصبة والموجودة في الرحم هي من تستحق الحماية وهي ما تسمى بالجنين أما تلك الموجودة خارج الرحم بعد التلقيح لا يمكن اعتبارها جنين كما إن هذه البويضة ليس من الممكن اعتبارها جنيناً إلا إذا اندمجت بجدار الرحم وسميت حملاً. [26] وذهب آخرون إلى إن البويضة الملقحة خارج الرحم لا تعد جنيناً لأننا لو قلنا بذلك فلا يجوز إجراء التجارب والأبحاث العلمية وامكانية تدميرها من اجل ذلك وبالتالي ستحرم البشرية من نتاج مثل هذه التجارب، إذ إن هناك من الوسائل الطبية ما يجب إجراء التجارب فيها على أجنة الأنابيب وامكانية استخدام الخلايا البشرية لتصنيع العقاقير، من ذلك فإن أصحاب هذا الرأي يجيزون إجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة خارج الرحم واستخدام خلاياها لتصنيع العقاقير لذلك فهم يستبعدون إعتبارها أجنةً مستحقة للحماية[27]. فضلاً عن ذلك فان قوانين بعض الدول المتقدمة في هذا المجال لم تأت بنص خاص من اجل حماية البويضة الملقحة في الأنبوب بينما قصرت حمايتها على تلك البويضة المستقرة في الرحم ، والحال كذلك في قوانين بعض الولايات الأمريكية إذ اشترطت أن يكون الجنين في الرحم من اجل انطباق نصوص الإجهاض عليه وبالتالي ووفقاً لهذا الرأي ليس من الممكن انطباق النصوص المتعلقة بالإجهاض على إعدام هذه البويضات ذلك إن المحل الأول لهذه الجريمة والمتمثل بالجنين غيرموجود .

الرأي الثاني (المؤيد) / إن البويضات الملقحة والموجودة خارج الرحم يمكن اعتبارها أجنة.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إن البويضة الملقحة خارج الرحم ممكن اعتبارها جنيناً وتكون لها شخصية الجنين بما رتب القانون له من حقوق أما بخصوص ما استدل عليه أصحاب هذا الأتجاه الاول من إن الجنين هو البويضة المخصبة داخل الرحم فيمكن الرد عليه بالقول إن حياة الجنين تبدأ بالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة وكل ما تحتاج إليه البويضة المخصبة هذه هي الظروف الطبيعية للنمو وان البويضة هنا تكون لها القدرة على النمو مع توفر هذه الظروف وهي بالنتيجة ستكون إنساناً بعد فترة من الزمن وبذلك فهي جنين . فوجود البويضة داخل الأنبوب لا يمنع من تمتعها بالحماية xli فبما إن الحياة في البويضة المخصبة متحققة والدليل هو تحولها إلى علقة فان عناصر الحياة فيها كاملة وموجودة وأي اعتداء عليها يمنع سير هذه الحياة بالشكل الطبيعي وبالتالي فأي اعتداء عليها يشكل جريمة إجهاض وفيما يخص القول المتمثل بان حرمة البويضة المخصبة يتبع مكان وجودها هو قول في غير محله لإن العلة من تجريم الإجهاض في الأصل هو حماية حق الجنين في النمو الطبيعي وليس حماية لرحم الأم وهل من الممكن القول انه ليس للبويضة الملقحة خارج الرحم أي اعتبار إلا إذا زرعت فيه [28] . أما فيما يتعلق بضرورة إجراء التجارب والأبحاث العلمية على البويضة وعدم منحها الحماية اللازمة لذلك فقد رد أصحاب هذا الإتجاه على ذلك بالقول إن إجراء الأبحاث والتجارب على البويضة الملقحة خارج الرحم (في الأنبوب ممكن أن يؤدي إلى ممارسات طبية شاذة مثل التهجين الذي بمقتضاه يسعى العلماء في الطب إلى تخليق كائن من نتاج أمشاج مختلطة لإنسان وحيوان وغيرها من الممارسات الطبية التي ممكن أن تُمارس على البويضة المُلقحة وفي حالة ترجيح احد الرأيين فيمكننا ترجيح أصحاب الرأي المؤيد والذي يرى بان البويضات الملقحة خارج الرحم ما هي إلا أجنة لأنها لا تختلف عن تلك الموجودة داخل الرحم فيما عدا إن الأولى موجودة في أنبوب تتوفر به مستلزمات الحياة لهذه البويضة وان ذلك لا يصلح سبباً لحرمان الأخيرة من الحماية التي تقررها التشريعات العقابية للجنين بمقتضى نصوص الإجهاض. وبذلك فمن الممكن اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم جنيناً مما يؤدي إلى إنطباق نصوص الإجهاض عليه (فيما يتعلق بهذا الركن.) وما يدعو إلى ذلك ما يذكره البعض من إن البويضة بعد التلقيح خارج الرحم يتبع حكمها حكم الأجنة باحتوائها على الحياة البشرية والدليل على ذلك يتمثل بإمكانية تطورها إلى نفس بشرية لو توفرت لها الظروف المناسبة وهذا ما ذهب إليه الفقه في النمسا إذ يرى إن البويضة الملقحة والموجودة خارج الرحم تعد جنيناً (حملاً) ذلك إنها تحوي الاستعداد البيولوجي للتطور والنمو وبذلك يجب حمايته ابتداءً من لحظة الإخصاب وعلى الرغم من ذلك رأى الكثير من الفقهاء ونحن نذهب معهم

إلى إضفاء حماية جنائية بنصوص خاصة للبويضات الملقحة خارج الرحم تُعاقب على الأفعال التي من شأنها إعدام البويضة المخصبة داخل الأنبوب قبل إيداعها في الرحم طالما كانت مهيأة للنمو. [29] وبالنتيجة يجب استبعاد النصوص التقليدية الموجودة في قوانين العقوبات التي تجرم فعل الإجهاض والإتيان بنص .

المبحث الثاني/ مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية .

إن مسألة التجارب على الأجنة واللواقح المخصبة خارج الرحم لم ينظمها المشرع العراقي بنص صريح . مما يتوجب الرجوع إلى الفقه لبيان حكم الإستفادة منها في التجارب الطبية و البحث العلمي . ومن ثم موقف التشريعات الوضعية .

المطلب الأول / موقف الفقه من إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية.

سبق إن وضحنا ماهية الأجنة الفائضة عن عمليات الإخصاب الطبي المساعد والإستخدامات الطبية لهذه الأجنة إنه من المعلوم بعد حدوث الإخصاب الطبي خارج الرحم (طفل الأنبوب) في بيئة مصطنعة يؤدي إلى بقاء البيضات الملقحة فترة من الزمن خارج الرحم . وذلك قبل زرعها في رحم الأم الأمر الذي يجعلها تحت السيطرة الآدمية والطبية للطبيب إلى أن يحين الوقت المناسب لزرعها [30]. وقد يحدث خلال هذه الفترة ما لا يمكن توقعه كوفاة الزوج أو الزوجة أو حدوث طلاق فما هو موقف الفقه من هذه البويضات الملقحة؟ هل يمكن التجريب عليها؟ ستثار مشكلة اللقائح الإحتياطية وحكم الشرع فيها فإذا ما تم لها بالإعتراف بالآدمية الكاملة والحياة الحقيقية التي تتحقق للإنسان الطبيعي هل يمكن إجراء التجارب عليها ؟

هذا ما سنوضحه بعد تقسيم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الإتجاه المعارض ونخصص الفرع الثاني لتوضيح الإتجاه المؤيد.

الفرع الأول/ الإتجاه المعارض .

يرى هذا الإتجاه أن الأجنة الفائضة عن الحاجة هي أول أدوار الإنسان ومن ثم لا يمكن الإستفادة منها في إجراء التجارب العلاجية أو العلمية [31].

وبرروا موقفهم هذا على أن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد هي أجنة بالعرف العلمي والشرعي وبما أنها أجنة فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له. وهو العلوق في رحم الأم إذا فشلت عملية الزرع الأولى وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب ولكن لا يجوز قتلها ولا الإستفادة منها في إجراء التجارب العلمية ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً أو إحتمالاً .والجنين المتكون داخل الرحم لا يجوز أن يكون في وضع أفضل من الجنين المتكون خارج الرحم فكلاهما يستحق الحماية لأن كل منهما مهيأ لأن يكونا نفساً كاملة فما يمنع إجراء التجارب عليهما. يرى أنه لا م المساعد انع من إجراء البحوث الطبية والعلمية إذا كانت لغرض علاجي، إذا كان البحث للاستدلال على وجود خلل خلقي بها من عدمه .فلا يجوز إجراء هذه الأبحاث على البويضات الملقحة الفائضة طالما أنها لا تستهدف العلاج .أي أن أصحاب هذا الاتجاه اشترطوا الغرض العلاجي للقول بمشروعية أو جواز هذه الأبحاث . [32] بأنه، يمكن عند الضرورة القصوى فقط الاستفادة بهذه البويضات المخصبة والبويضات المجمدة الزائدة في إجراء البحوث الطبية على طرق الحفظ وعلاج العقم بشرط الحصول على الموافقة الحرة الواعية المسبقة من الزوجيين..

الفرع الثاني/ الاتجاه المؤيد.

وهو الرأي الذي سبق أن وضحناه الذي يرى بأن البويضة الملقحة في أنبوب الإختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه ولا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي إلا من وقت إعادة زرعها في رحم الأم . ومن ثم يمكن إجراء التجارب العلمية عليها وأستدلوا بأن إندماج البويضة الملقحة في أنسجة الرحم والإندماج هو علوق البويضة الملقحة في رحم الزوجة الراغبة في الحمل .أما قبل ذلك فليس هناك أي وجود للحمل كما أن البويضة المخصبة تختلف من الناحية الخلوية عن الجنين المندغم في جدار الرحم فخلايا البويضة تتكاثر ولكن في جزء منها فقط يظهر النتوء البدائي الذي يتكون من الجنين بعد الإندغام في جدار الرحم وقد لا تظهر هذا النتوء بالمرة تتحول إلى بيضة فاشلة[33] . والبيضة الملقحة بها حياة جزئية ولها إحترامها كما أن للحيوان المنوي والبويضة غير الملقحة حياة جزئية ولها إحترامها ،كما أن الأجنة المستخدمة في

الأبحاث والعلاج سوف يتم التخلص منها وإستخدامها يساعد كثيراً في الكشف عن طرق علاج فعالة لكثير من الأمراض التي يعاني منها البشر .وأعتبروا الأجنة الفائضة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي ليست أجنة بالمعنى المعروف بل هي مجرد لقائح لا يتعدى نموها مرحلة الإنقسام من أربع إلى ثمان خلايا فإتلاف هذه الأجنة يعني إتلاف الخلايا بشرية ليست فيها روح إنسانية حيث لم تصل إلى مرحلة التخلق ولم تصور على هيئة أعضاء بشرية . وحرمة البويضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها فقيمتها تكون في الرحم لذلك سميت جنيناً فكل ما يتم من تخصيب في أنابيب الإختبار مقدمات مهدرة مالم تصل نتائجها إلى داخل الرحم[34]. والبعض منهم يرى يمكن إجراء التجارب على الأجنة الفائضة لكن بشرط أن تكون التجربة علاجية . يرى أنه لا مانع من إجراء التجارب على اللقائح المخصبة خارج الرحم إذا حققت غرضا طبيا أوعلميا، لأنها لا حرمة لها.[35] ولكن بشرط أن لا تكون هذه البويضات للغرض البحثي خصيصا، وأن يكون في ذلك مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن مرتبة الحاجيات وقد تنزل عن مرتبة الضروريات وأن تكون خالية من المفاسد والأحتياط لبعض المقاصد الشرعية وأن يكون في مراكز محددة. واستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى أن هذه التجارب تعرف العالم بمشاكل ما كان يتوقعها، كما أنه لا توجد حرمة شرعية أو طبية من إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة لأسباب علاجية أ و علمية، بل إنه من الواجب أن تشيع مثل هذه الأبحاث، وذلك لفائدتها الطبية والعلمية على الإنسانية.كما أضاف البعض أن الاستفادة من اللقائح أو الأمشاج المخصبة خارجيا ضرورة ما دامت مهدرة أو ستهدر، وذلك بشرط وجود مجموعة من الضوابط المقيدة لهذه ا لأبحاث وهو الذي يعارض الإبقاء على أية أجنة فائضة أو زائدة من مشاريع المساعدة الطبية على الإنجاب[36]. ولا يجيز الاستفادة من هذه البويضات المخصبة الفائضة .وأن كل بويضة مخصبة انتهت حاجة الزوجين منها يجب أن تدمر في الحال، أو أن تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي، ذلك لأن اللقائح الفائضة هي في الواقع أجنة بالعرف العلمي والشرعي . وبما أنها أجنة فلها حرمة وكرامة يجب أن لا يعتدى عليها بأن تكون محلا للتجارب العلمية، فاحترام الحياة الإنسانية يقتضي اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات. إلا ما سوف يزرع في الرحم وقد أكد أصحاب هذا الاتجاه أيضا أنه وفي حالة وجود الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو آخر، فيجب أن يكون طريقها ما وجدت له، وهو العلوق في رحم صاحبتها، ولكن لا يجوز إتلافها، ولا الاستفادة منها، ما دام أنها ستكون إنسانا كاملا و لو احتماليا، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها .وحجتهم أنه إذا كانت البويضة الملقحة في رحم الأم لها حرمتها من وقت تمام التلقيح، فإن هذه البويضة ذاتها يجب أن تكون لها نفس الحرمة وهي خارج الرحم .ومكان البويضة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمها كما يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبقى الاختيار الأخير أخفهما حرمة، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة [37].يتفق الباحث مع هذا الإتجاه في حال إذا كانت البويضات زائدة عن عمليات التلقيح يمكن الإستفادة منها في التجارب الطبية بعد موافقة الزوجين.

المطلب الثاني/ موقف القانون الوضعي من إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية .

تثير مسألة إجراء التجارب والأبحاث العلمية التي يمكن إجرائها على البويضات الملقحة الكثير من المشاكل الدقيقة وهذه المشاكل هي في الواقع ليست مشاكل جديدة إذ أن كثيراً منها تشترك مع بعض صورالتجارب التي يمكن إجرائها على الكائنات البشرية التي ليست لديها المقدرة على إبداء موافقتها أو عدم موافقتها على إجراء التجارب . والصعوبة تكمن في نقطة التوازن بين الحاجة إلى اكتساب المعرفة وبين ضرورة إحترام الإنسان بوجه عام فإكتساب المعرفة أمر يفيد البشرية جمعاء مما يؤدي إلى تطور أساليب العلاج وإكتشاف أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل لكن إكتساب هذه المعرفة التي تتم لخدمة الإنسان وبإسمه لا يمكن أن تكون على حساب كرامته وإحترامه. وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب بعد تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول القيود الخاصة بإجراء التجارب على البويضات الزائدة ونخصص الفرع الثاني لتوضيح القيود الخاصة بحماية المجتمع .

الفرع الأول/ قيود إجراء التجارب على البويضات الزائدة .

سبق أن وضحنا ، بأن التجارب الطبية المطبقة على الأجنة البشرية تعتبر من أهم نتائج الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها العلوم الطبية البيولوجية وعلم الإنجاب، لتصبح الأجنة البشرية محلا للعديد من الأبحاث والتجارب ذات الأغراض المختلفة منها ما تهدف إلى علاج الجنين نفسه، ومنها ماهي ذات طابع تجريبي بهدف اكتشاف وسائل علاج مستحدثة وأدوية جديدة، وغيرها من الأغراض. ومن هنا ثار الحديث حول مدى مشروعية هذه التجارب، ومدى مساسها بحق الجنين في التطور الطبي فإنه لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية حال وجودها داخل الرحم إلا إذا كانت الغاية علاجية من التجربة العلمية هي الحفاظ على صحة الجنين أو الزيادة في فرص إبقائه على قيد الحياة بأن لا تنطوي مثل هذه التجارب على مخاطر وأخطار من شأنها إلحاق الأذى أو الضرر بالجنين أو إصابته بجروح أو القضاء على حياته[38]. كما أنه لا يجوز القيام بالتجارب الطبية على الأجنة البشرية إلا وفقاً للضوابط الشرعية والأخلاقية لمعالجة أمراض العقم أو الأمراض الوراثية أو الجينية أو غيرها من الأهداف العلاجية مع ضمان حرمة الجنين وكرامته الآدمية وعدم إهانته أو الإعتداء عليه بأي حال من الأحوال. حيث أن إجراء التلقيح الصناعي أو طفل الأنبوب أياً كانت صورته لا يكون مشروعاً إلا إذا كان الهدف علاجي بين زوجين يجمعهما عقد نكاح شرعي . حال حياتهما. بناء على رغبتهما المشتركة. وأن يتم في المستشفيات العامة أو الخاصة المرخصة نظاماً وضرورة الإحتياط في إختلاط الأنساب ..

موقف القانون الوضعي من الإستفادة من الأجنة البشرية في التجارب الطبية أوجبت طائفة من التوجهات التشريعية أن يكون هناك تمييز بين أن يكون البحث الطبي الجاري على الأجنة له مقاصد علاجية أم لا.

إذ منع المشرع الفرنسي إجراء التجارب على الأجنة خارج الرحم بصورة عامة في قانون الصحة العامة الفرنسي [39]. لكن القانون رقم (654-94) الملحق بقانون الصحة العامة والخاص بالمساعدة الطبية على الإنجاب والتشخيص ما قبل الولادة قد أجاز إجراء الدراسات ذات الهدف الطبي والتي لا تسبب ضرراً للأجنة محل البحث أي بمعنى آخر أن البحث الطبي الذي يشترط فيه تحقيق الهدف الطبي لا ينحصر بالضرورة أن يكون علاجياً للجنين محل البحث بالقدر الذي يجب أن يتقيد بعدم الإضرار بهذا الجنين.

كما لوكان هدف البحث تطوير التقنيات المساعدة على الإنجاب أو تطوير التقنيات الطبية التشخصية.

نلاحظ بأن المشرع الفرنسي أعتمد ضابطين قانونيين وهما أن يكون البحث ذات هدف طبي بحت لذا فهو يتسع لأن يكون هدفه علاجياً أو غير علاجي أو أن يكون علاجياً للجنين أو لغيره كالأم وسواها.

أما الضابط الآخر يتمثل بأن لا يؤدي البحث إلى إلحاق الأذى بالجنين والأذى بإطلاق المعنى يتسع لأنواع الأذى البدني أو النفسي وما يتفرع عنهما من أنواع أخرى. خلاصة ما تقدم المشرع الفرنسي يتوجب عدم إلحاق البحث الطبي الأذى بالجنين إذا كان خارج الجسم أو بالجنين أو الأم الحامل في حال إجراءه أثناء فترة الحمل. لكن بتعديل لاحق أجراه المشرع الفرنسي منع بصورة عامة البحث على الأجنة فقط استثنى البحث الحكومي الجاري خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون الذي يؤدي إلى تقدم علاجي وإذا لم تكن هناك وسيلة أخرى تؤدي إلى ذات النتائج على أن تكون الأجنة الفائضة من تقنيات التخصيب الخارجي بعد الحصول على ترخيص والدي الجنين واستحصال موافقة وكالة الطب البيولوجي المشكلة بموجب القانون على برنامج البحث. أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه لم ينظم مسألة إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية .لكن بالرجوع إلى الفقه الإسلامي حيث حسب ما جاء في نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية مضمونه(في حالة عدم وجود نص يمكن الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية)..التي تجيز إتلاف الأجنة الفائضة عن الحاجة ..من باب أولى الإستفادة منها في إجراء التجارب العلاجية[40] . كما وضحنا مسبقاً يتم إنتاج الأجنة خارج الرحم في تقنيات التخصيب الخارجي أو التقنيات الطبية المساعدة. إن التنظيم التشريعي نظم كيفية التعامل مع الأجنة الفائضة (surplus Embryos) التي تفيض عن الحاجة بعد إجراء عملية الزرع في الرحم ونجاحه .

السؤال الذي يطرح في هذا السياق ماهو الضابط القانوني الذي حدده المشرع لإجازة البحث الطبي على الأجنة الفائضة بمعنى أن كان المشرع يجيز البحث الطبي على الأجنة لتحقيق غرض علاجي أو علمي فإن المشرع نفسه لا يجيز بإجرائه إلا على الأجنة الفائضة . أي لا يجيز إنتاج الأجنة خصيصاً لغرض البحث الطبي بل يجب أن يتم الإنتاج إبتداء لغرض الحمل أو التخصيب أما ما يفيض منها عن الحاجة

يستخدم لتحقيق تلك الغاية فيمكن أن يجرى عليه البحث على إختلاف التفاصيل بين التوجهات التشريعية [41] . **أختلف الفقه بصدد ذلك الإتجاه التشريعي الأول الذي يمنع إنتاج الأجنة لغرض البحث مطلقاً وهذا الاتجاه المانع لإنتاج الأجنة لمقاصد البحث أو التجارب فقط وليس إنتاجها لمقصد الحمل ثم الإستعانة بالفائض منها من بعد ذلك للبحث الطبي .** وهو الإتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي منع إنتاج الأجنة لأغراض الدراسة أو البحث أو التجارب أو الإستنساخ أو التجارة أو التصنيع. أما الإتجاه التشريعي الثاني يمنع إنتاج الأجنة لغرض البحث مع الأستثناء حيث توجد هناك توجهات تشريعية أخرى قد عملت استثناءات أو خففت من القيد أو الضابط القانوني المتقدم إذ منع المشرع البلجيكي إنتاج الأجنة لغرض البحث فقط . لكنه استثنى حالة أن لا يمكن تحقيق موضوع البحث أو مضمونه بمجرد البحث على الأجنة الفائضة .كذلك سمح المشرع الدنماركي من قبله بإنتاج الأجنة لأغراض البحث الطبي عليهم .لكن قيد ذلك أن يكون البحث بمقاصده المسموح بها قانوناً وهي تطوير التقنيات المساعدة على الإنجاب أو تطوير تقنيات التشخيص السابقة على زرع الأجنة من دون بقية مقاصد البحث الأخرى. كذلك سار المشرع الهولندي الذي كان إن قد منع إنتاج الأجنة وإستعمالها لأغراض البحث فقط أو لأي أغراض غير إحداث الحمل بيد أنه أجاز تغيير أو تعديل هذا المنع التشريعي بمرسوم ملكي خلال خمس سنوات فضلاً عن كونه لم يحضره في حالة أن يؤدي البحث إلى تحقيق نتائج علمية مهمة في حقول التخصيب أو الأمراض الوراثية أو الولادية . وهو موقف المشرع اليوناني كذلك أجاز إنتاج الأجنة لأغراض إذا ما أدت إلى علاج عدم القدرة على الإنجاب أو لتلافي إنتقال مرض خطير إلى الجنين . من خلال المقارنة بين الإتجاهين يتبين أن الإتجاه الأول هو الأقرب إلى وضع الضابط القانوني الدقيق من الإتجاه التشريعي الثاني إذ أن الإستثناءات التي أستند عليها المشرعون في الإتجاه الثاني مرنة وسهلة التوسع لضبط جماح الباحثين في التقيد بها مما ينعكس على عدم نجاعة الدور الرقابي أو القضائي في ضبط برامج البحث الطبية.[42] . وبالنسبة للإنتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة لأسباب علاجية والأجنة الساقطة التي لم تنفخ فيها الروح ؟ لا يجوز الإستفادة منها في التجارب العلمية والأبحاث العلمية إلا وفقاً للضوابط الشرعية والعلمية والأخلاقية وضرورة الموازنة بين المفاسد والمصالح. ويمنع على الطبيب أو الباحث الإتجار في اللقائح والأمشاج أو التلاعب بها أو إستغلال النطف والبويضات أو اللقائح الزائدة في صورة غير مشروعة كما أنه يمنع إنشاء بنوك النطف والأجنة لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة والمؤنثة. من خلال ما تقدم يتبين لنا بأنه يمكن الإستفادة من الأجنة البشرية في التجارب والأبحاث العلمية لكن وفق قيود وضوابط بالنسبة لحكم إجراء التجارب فالمسألة يتنازعها أمران لابد من التوفيق بينهما وهما حاجة البحث العلمي إلى التقدم والتطوير والذي بدوره يخدم البشرية جمعاء والحفاظ على كرامة الأجنة وعدم إمتهانها وكلا الأمرين لا غنى للبشرية عن أي منهما لذلك نرى في حالة تلقيح البويضات خصيصاً لإجراء تجارب وأبحاث علمية عليها أمر غير مقبول شرعاً لأن الإنسان لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون محلاً لإجراء تجارب علمية وحتى وأن كانت بموافقته لأنه لا يعد مالكاً لنفسه وجسده فكيف في الأجنة لا يمكن أن يؤخذ منها قبول أو رفض[43] .أما البويضات الزائدة بعد عمليات التلقيح فهذه لا مانع شرعاً من إجراء التجارب عليها إلا أن هذا الجواز غير مطلق بل يجب أن تحده مجموعة من القيود إن التطورات العلمية الهائلة في العلوم البيو طبية والتكنولوجيا الحيوية، أدت الى ظهور العديد من التجا رب المطبقة على الجنين البش ري، وإن كان السبب الرئيس ي الذي شجع مثل هذه التجارب أو ساعد على القيام بها هو إمكانية لوجود الجنين البشري خارج رحم الأم، أو ما يعرف الأجنة المخصبة معمليا أو البويضات الملقحة معمليا، وعلى هذا الأساس سوف نحاول التعرف على طبيعة هذه التجارب المطبقة على الأجنة البشرية، بغض النظر إن كانت هذه الأخيرة داخل الرحم أو خارجه.

أولاً : أن يكون الهدف منها علاج الجنين .

يشترط لجواز إجراء التجارب على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة أن يكون الهدف من هذه التجارب هو العلاج وهو أمر لا شك في جوازه. لأن في هذ نجاح هذه التجارب فائدة عامة قد تكون للمرضى وقد تكون فائدة لمهنة الطب ومن ثم فهي في هذه الحالة تكون من قبيل المصالح والمصالح لا ينكرها الشرع وفي بعض الأحيان يصل إجراء التجارب إلى مرحلة الوجوب في حالة إذا كانت التجربة

ضرورية لإيجاد العلاج حيث إن التوصل إلى أدوية تعالج الأمراض واجب في حالة إذا كانت التجربة هي الوسيلة الوحيدة لإيجاد هذه الأدوية تكون واجبة [44] بعد أن وضحنا بأن الهدف الرئيسي من التجربة الطبية العلاجية هي إيجاد علاج للمريض،والأمر نفسه في حالة ما إذا كانت التجربة العلاجية مطبقة على الأجنة البشرية .لكن ما قد يختلف في هذه الحالة، أن العلاج قد يكون للجنين نفسه، كما قد يكون لأشخاص آخرين، وهذا ما سنوضحه ، التجارب التي يكون الهدف منها الاكتشاف المبكر للمرض :وهي التي تشمل كـل تدخـل طبي للتعرف على الحالة الصحية للجنين، بهدف التأكـد من خلـوه من التشوهات الخلقيـة (والأمراض الخطيرة، حيث تمكن العلماء خاصة في مرحلة البويضة المخصبة من فحص الجينات الوراثية واكتشاف الأمراض الوراثية ثم استبعاد المورثات المصابة واستبدالها بأخرى سليمة تجارب الهندسة الوراثية:) والتي تتم بعد اكتشاف الأمراض من خلال عملية التشخيص المبك رأين توصل العلماء من خلال علم الهندسة الوراثية وفي حالة وجود اختلال في القاعدة الجينية، إلى إمكانية تحديد الجين المريض لدى الجنين والذي بدوره يتسبب في خلل وظيفي لدى الجنين، ليتم بعدها عزل الجين المريض واستبداله بجين سليم إذ بعد التطور الهائل في مجال العلوم الطبية الكشف عن أية أمراض أو تشوهات خلقية تصيب الجنين، وهو ما زال في بطن أمه . وهنا يعد الهدف من إجراء التجارب غير مشروع، والأساس الذي نستند عليه في منع هذا النوع من التجارب هو المبدأ العام هو حظر إجراء التجارب العلمية على الإنسان.[45] لكن لأغراض البحث العلمي، وذلك بعد الحصول على تصريح مسبق من وكالة الطب البيولوجي، مع مراعاة قبل منح التصريح المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المواد 16 إلى 8 - 16 من القانون المدني الفرنسي.

ثانياً: القيود الخاصة بكيان البشري .

قد يكون الهدف من التجربة ليس علاج الجنين نفسه، بل بهدف علاج الغير، هذه التجارب كثيراً ما تطبق على الأجنة المجهضة، أو على الخلايا الجذعية للجنين كما قد يتم اللجوء إلى البويضات المخصبة معمليا لإجراء هذه التجربة العلاجية عليها، وهي ما تعرف بجنين الدواء تهدف هذه التجارب من انتزاع خلايا جذعية من الجنين، أو أي عضو من أعضائه بهدف علاج انسان آخر استحال علاجه بالطرق التقليدية[46].إذا كانت الأبحاث والتجارب مشروعة وفق قيود وضوابط محددة وهدفها هو خدمة المرضى أو الفائدة العامة فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التجارب إلى إلحاق ضرر بالإنسان أو بالكيان البشري إذ التجربة لا فائدة فيها فالضرر حينها يكون أكبر من النفع منها. لذلك يشترط لجواز إجراء التجارب على البويضات الملقحة ألا يتم زرعها في رحم المرأة بعد إنتهاء التجارب عليها ويكون مصيرها الإتلاف . والبعض رجح السبب إلى أن إحتمالات تشوه الجنين وإحتمالات التغيير في الصفات الوراثية تزداد بدرجة خطيرة [47] . ولا يوجد ما يدعو إلى المخاطرة بالإقدام على زرع بويضة كانت محلاً للأبحاث والتجارب خشية حدوث تشوهات جسدية أو عقلية أو وراثية للجنين الأمر الذي قد يدفع الأم بعد ذلك إما إلى طلب الإجهاض أو محاولة علاج الجنين قبل ولادته مع ما يصحبه من محاذير أخلاقية وجسمانية وطبية. إن التجربة العلاجية لا يكون الغرض منها علاجي، عكس التجارب العلاجية، إذ تهدف إلى اكتساب معارف جديدة، و تقنيات مستحدثة، أو تجربة مفعول مستحضر طبي...الخ، و الدليل على ذلك أنها غالبا ما تجرى على أشخاص أصحاء أو مرض ى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة. وأشار البعض لتساؤل هام حول مصير البويضات المجمدة التي توفي عنها مالكوها وأصبحت في حوزة بنك الأجنة هل يمكن القيام بإجراء التجارب الطبية عليها؟ .البعض يرى أن أنسب الحلول هو إعدام البويضات يرون بأن إجراء التجارب لن يفيد لأن أصحاب البويضات قد توفوا عنها .وأن محاولة البحث عن تجارب علمية والتوصل لنتائج هامة يمكن أن يكون على بويضات أصحابها الذين هم على قيد الحياة. ويجب إستئذانهم فيها وإعدامها بعد التجربة إذا كان الغرض منها علاجياً وليس إجراء أبحاث عليها أما إستغلال بويضات أشخاص لم يأذنوا بها فهذا غير جائز والحل الأخير أعتبروه محظور لأنه لا يجوز تلقيح أمرأة ببويضة ملقحة لأمرأة أخرى لأنه يخالف الشرع[48]. يتضح لنا بأن التجارب الطبية على البويضات الملقحة يجب أن يكون في حدود موافقة الزوجين الصريحة على إجراء التجارب وأن يكون إجراء التجارب بهدف علمي وليس أجراء أبحاث عليها مثل محاولة الاستنساخ وغيرها وأن يكون ذلك

تحت رقابة الأجهزة الطبية من وزارة الصحة . الخلايا الجذعية (stem Cells) هي الخلايا متعددة القدرات التي يتم الحصول عليها من أجنة آدمية لا يزيد عمرها على 15 يوم من الإخصاب وهي تملك القابلية على النمو والتطور والإنقسام بسرعة ومن دون حدود وإعطاء الخلايا المتخصصة التي يمكن أن تتحول إلى أي نوع من أنواع أو أنسجة الجسم البشري تقريباً . وهذا بدوره يعطيها أهمية كبيرة في إجراء أبحاث البيوتكنولوجية لإستخدامها في ما يسمى بعلاجات طبية ثورية أو تجديدية غير مسبوقة أو غير مألوفة وخاصة في ما يعرف بعلاجات الخلية[49] . وإمكانية معالجة الكثير من الأمراض الخطيرة أو المزمنة أو المستعصية كالباركنسون والزهايمر وأمراض القلب والسكري والمفاصل والنخاع الشوكي والسكتة الدماغية لذا يجب وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لأبحاث وتجارب الخلايا الجذعية والهندسة الوراثية لأن أكثرها لا أخلاقي ويتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية . السؤال الذي يمكن طرحه هل يمكن إتلاف الأجنة البشرية وإستخدامها في ما يعرف بالعلاج بالخلية؟ الفقه الإسلامي يمنع إنتهاك حرمة الجنين الآدمي ولا يسمح بإجراء تجارب الإستنساخ البشري ولو كان المبرر الحاجة للعلاج . حيث يجيز الفقه الإسلامي إتلاف الأجنة الزائدة عن الحاجة قبل زرعها في الرحم[50]. لكن يجوز الإستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً والأجنة الفائضة بعد إجراء عملية اللتقيح الصناعي بين الزوجين لإجراء التجارب العلمية عليها. بإذن والدي الجنينين ورضاهم بعد أخذ موافقتهم الحرة والصريحة والمكتوبة . ولا يمكن استنساخ الأجنة الآدمية للحصول على الخلايا الجذعية بدعوى الإستنساخ العلاجي ومعالجة بعض الأمراض الخطيرة أو المستعصية .

أ-تجربة تحديد الجنس .

تعتبر هذه التجربة أحد نتائج الاخصاب خارج الرحم، يتم من خلالها، فقبل عملية الإخصاب الخارجي يتم فصل الحيوانات المنوية الذكرية Y عن الحيوانات المنوية X ليتم بعدها التلقيح بالحيوانات المنوية حسب الجنس المرغوب فقط. ويمكن القول أن تحديد جنس الجنين هو إختيار بويضة مخصبة بالنوع مذكرة أو مؤنثة ويتم إختيارها من الأبوين إبتداءً أو من الطبيب بناءً على طلب هذين الأبوين بإجراءات طبية مشروعة تراعي الضوابط الدينية والإخلاقية ويطلق البعض عليها ب(الإستفصاء الجنسي) ويقصد بها أمكان الوالدين بمساعدة الطبيب في أختيار جنس الجنين [51].

بّ- تجارب الهندسة الوراثية- :

تختلف هذه التجارب عن تجارب الهندسة الوراثية ذات الغرض العلاجي، ففي هذه التجربة يتم أيضا إحلال جين محل جين آخر، و لكن ليس بسبب عدم سلامة ذلك الجين، بل بسبب وجود صفة غير مرغوب فيها، ليتم بالاعتماد على هذه التقنية برمجة الصفات و الخصائص الإنسانية، و التوصل الى أي يقصد بها التدخل في عوامل الوراثة بحذف الجينات المسؤولة عن الصفات غير المرغوبة أو إضافة الجينات المسؤولة عن الصفات المطلوبة إلى الخلايا التناسلية أو الجرثومية المعدة للإخصاب والتلقيح. لا لدواعي مرضية أو غرض علاجي ولكن بغرض تحسين النسل المرتقب من تلك الخلايا ويتم من خلال نفس وسائل وتكنيكات هندسة الوراثة المستخدمة في التطبيق العلاجي ،على الخلايا التناسلية وحكمها هنا مباح لكن ليس بإطلاق ،وإنما مباح بالجزء خاصة وأما بالكل فهو إما مطلوب بالفعل أو مطلوب الترك وطلب فعله على وجه الندب أو الوجوب وطلب تركه . والدليل على أن تحسين النسل مطلوب الفعل بالكل فهو قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (تخيروا لنطفكم فإنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) فالأمر بين التخيير والإنتقاء هنا ليس رعاية لذات النطفة وإنما رعاية لما يتولد عنها من النسل[52]. هذا حكم تحسين النسل كهدف في ذاته مجدراً عن الإقتران بوسائل الهندسة الوراثية أما حكم تحسين النسل كهدف يقترن تحقيقه بوسائل الهندسة الوراثية في مجال تطبيقي معين وهو الخلايا التناسلية وهو ما يتم في إتجاه إضافة الجينات المسؤولة عن الصفات المطلوبة أو حذف الجينات المسؤولة عن الصفات غير المرغوبة [53].

الفرع الثاني/ القيود الخاصة بحماية المجتمع .

يجب حتى توصف التجارب على البويضات الملقحة والزائدة عن الحاجة بالمشروعية ألا تؤدي هذه التجارب إلى الإضرار بالمجتمع. وهذا بدوره يستلزم أن تكون هذه التجارب متفقة مع قواعد النظام العام إذ يعد المشرع الفرنسي من أحد التشريعات الرائدة في معالجة مسائل البيو أخلاقية والتقنيات يجب حتى

توصف التجارب على البويضات الملقحة والزائدة المستحدثة للإنجاب وجدير بالإشارة أن الأجنة البشرية محل الدراسة تشمل الجنين داخل الرحم وكذلك البويضات المخصبة خارج الرحم عن طريق التلقيح الصناعي الي سبق أ ن وضحناه. على اعتبار أن أغلب التجارب تكون محلها هي البويضات المخصبة خارج الرحم و بالنسبة لموقف التشريع من الحماية القانونية للأجدنة فلم ينظم كل من المشرع العراقي والمشرع المصري لم ينظم حماية الأجنة البشرية ..حيث أن لم يتعرض المشرع العراقي لمواجهة هذا التطور العلمي بتقنيين أية تشريعات تتعلق بمدى مشروعيته سواء ما جاء في قانون تنظيم عمليات وهب وزرع الأعضاء البشرية يمنع نقل الأعضاء البشرية الذي منع نقل الأعضاء التي تؤدي إلى إختلاط الأنساب [54]. نستنتج أنه يجيز التلقيح الصناعي بين الزوجين وكذلك نظمت الشريعة الإسلامية التلقيح الصناعي بين الزوجين وأجازته ووضعت قيودلإجراء التلقيح الصناعي ووضحت مصير الأجنة الفائضة؟ جاء القانون الفرنسي رقم 653و654 لسنة 1994 ، ليعالج كافة صور نقل العناصر الآدمية واستخدامها والمساعدة الطبية في الحمل والانجاب الاصطناعي إذ إحتوى هذا القانون على تنظيما خاصا ومستقلا يعالج الممارسات الماسة بالأمشاج واللقائح الآدمية .كما تطرق أيضا المشرع لمسألة التجارب الطبية والعلمية على الأجنة البشرية في جميع التعديلات القانونية لقانون الصحة العامة.ليضع المشرع الفرنسي مجموعة من الضوابط والقيود تحكم الممارسات الطبية على اللقائح والأمشاج الآدمية، كما أنه يعاقب كل مساس أو تعامل غير مشروع عليها.

أولا / الأغراض القانونية التي تحكم المساس بالأجنة المخصبة معملياً.

لقد رأى المشرع الفرنسي خطورة الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأمشاج الآدمية الملقحة منها والمجردة، لذلك أنشأ المشرع وفقاً" لما جاء في نص المادة 184 من قانون الصحة العامة والتي أضيفت بموجب المادة 11 من قانون 654 لسنة (48) 1994 لجنة قومية تختص بمراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بتكنولوجيا الإنجاب الاصطناعي ونقل الأمشاج واللقائح الآدمية. " ومن أبرز مهام هذه اللجنة التثبت من توافر القيود والضوابط القانونية في طلبات الترخيص التي تتقدم بها المؤسسات والمراكز التي ترغب في مزاولة عملية نقل وحفظ الأمشاج واستخدامها، الأمر الذي يؤدي بهذه اللجنة الى مراقبة الأغراض التي تنطوي عليها عمليات النقل، وكذا تستطيع إبداء الرأي حول هذه الممارسة وما يطرأ عليها من تطورات وما قد يعتريها من أوجه نقص وعيوب. كما ميز المشرع الفرنسي بين ثلاثة أغراض يمكن تصورها من نقل الأمشاج واللقائح الآدمية،لم نجد مثل هذه النصوص في التشريع العراقي [55]

ثانياً/ الغرض العلاجي:

يسمح المشرع الفرنسي للطبيب القيام ببعض الممارسات الماسة بالأمشاج الملقحة خارج الرحم و ذلك بغية تشخيص الأمراض التي يحتمل إصابة اللقيحة بها، والتي قد ترجع في أصلها الى العلاقات البيولوجية العائلية التي تربط كل من الزوجين، كما أجاز استثناء إجراء أنماط معينة من الدراسات الطبية العلمية على اللقائح الآدمية لكن يجب أن يكون الهدف وراء هذه الدراسات هدفا طبيا، وذلك بعد الحصول على الم وافقة الصريحة والمكتوبة للرجل والمرأة أصحاب اللقيحة، وأن لا يكون من شأن هذه الدراسات المساس باللقيحة كما أباحت المادة 2 - 125 من قانون الصحة العامة والتي تبيح الممارسات الطبية ذات الغرض الوقائي والذي يتمثل في منع تلقيح الأمشاج المصابة بمرض خطير، كما نصت المادة 16 - 162 أنه إذا ما أصاب اللقيحة مرضا وتم تشخيصه، فإنه يجب على الأطباء القيام بالعلاج اللازم وتخليص اللقيحة مما ألم بها.[56] كما جاءت المادة 1 - 8 - 152 من قانون الصحة العامة المعدل بالمرسوم 613 - 97 الصادر في1997 / 5 / 27 مقيدة أيضا لحالات دراسة الجنين والتي حصرتها في حالتين؛ أما أن تحقق الدراسة مصلحة مباشرة بالنسبة للجنين ذاته على النحو الذي يزيد من فرص استزراعه، وأما أن تحقق الدراسة مصلحة من حيث تحسين تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، كما اشترطت الحصول على ترخيص مسبق قبل إجراء مثل هذه العمليات في سبيل ضمان الغاية من هذه الدراسة. كما حظرت المادة 4 - 2151 من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون 2004 / 800 استنساخ الجنين البشري لأغراض علاجية

ثالثاً/ أغراض البحث والتجارب العلمية .

"من خلال استقراء نص المادة 4 - 209 من قانون الصحة العامة والمضافة بمقتضى المادة الأولى من القانون 1138 لسنة) 55) 1988 55 ، نجد أنها أباحت إجراء الأبحاث على المرأة الحامل ولو لم يكن البحث المزمع القيام به منطويا على هدف علاجي مباشر، طالما لم يكن هناك خط را متوقعا على الأم الحامل أو على اللقيحة المحمول بها في حين نصت المادة 152 من قانون الصحة العامة صراحة على عدم جواز تخليق أجنة متى كان الهدف منها هو إجراء التجارب والأبحاث العلمية. كما أضافت المادة 3 - 152أنه لا يجوز تخليق جنين" ، في أنبوبة إلا إذا ارتبط ذلك بالغايات المساعدة الطبية على الإنجاب، ووفقا للمادة 2 - 152 فإنه لا يجوز تخليقه إلا من خلال الخلايا الجرثومية الناضجة الخاصة بالزوجين لا غير. لتأتي بعدها المادة 1 - 152 و توضح لنا المقصود بالمساعدة الطبية على الإنجاب و ذلك بنصها على أنه" :تكمن المساعدة الطبية على الإنجاب في الممارسات الإكلينيكية والبيولوجية التي تسمح بالحمل في الأنابيب، وزرع الأجنة، والتلقيح الاصطناعي، وكل تقنية أخرى ذات أثر معادل تسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي لعملية الانجاب."

"إلا أنه وبعد تعديل قانون الصحة العامة بموجب القانون 2004 - L800 الصادر في2004 / 6 / 6 المتعلق بالطب البيولوجي غير المشرع الفرنسي موقفه بإجازته لإجراء التجارب والأبحاث على البويضات الملقحة والخلايا الجذعية، وذلك بموجب المادة . 5 – 2151 كما سمحت أيضا بإنشاء بويضات ملقحة من أجل البحث والدراسة، وذلك متى توفرت مجموعة من الشروط وهي ضرورة الحصول على رخصة من قبل وكالة الطب البيولوجي".ويجب الحصول على الموافقة المكتوبة للزوجين، بعد منحهم مهلة ثلاثة أشهر للتفكير واتخاذ القرار.وجوب إجراء هذه التجارب من قبل طبيب مؤهل و في المؤسسات المرخص لها بذلك. كما نجد في القانون المدني الفرنسي أوجد نوعاً من الحماية للأجنة البشرية المخصبة معمليا أيضا، ويظهر ذلك في المادة 1 - 16 التي تحرم كل محاولة لتحسين النسل بطريق تنظيم عمليات الانتقاء للأشخاص. كما نجد في القانون المدني الفرنس ي نوعا من الحماية للأجنة البشرية المخصبة معمليا أيضا، ويظهر ذلك في المادة 1 - 16 التي تحرم كل محاولة لتحسين النسل بطريق تنظيم عمليات الانتقاء للأشخاص. كما أضافت المادة 4 - 16 من نفس القانون أنه" :لا يجوز اجراء أي تحويل للخصائص الجينية بغرض إجراء تعديل في ذرية الشخص، فيما خلا الأبحاث التي تتم بغية الوقاية والعلاج للأمراض الجنينية." كما أجا ز المشرع الفرنسي إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجهضة، سواء لأغراض تشخيصية أو علاجية أو علمية وسواء كان الاجهاض ناتجا عن سبب طبي أو كان بطلب من الأم واشترط إعلام الأم بهدف التجربة، والحصول على موافقة كتابية منها، وكذا إخضاع التجربة لرقابة وكالة الطب البيولوجي .أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم نجد نصوص تشريعية تنظم مثل هذه الممارسات على الأجنة المخصبة معملياً.

رابعاً/ الأغراض التجارية .

تعد الأمشاج الآدمية من أكثر العناصر البشرية دخولا في دائرة الصناعات البيولوجية، وذلك لما تمتاز به هذه العناصر من سهولة الحصول عليها وسهولة تجميدها، بالإضافة إلى ما تمتاز به الأمشاج من خواص بيولوجية تجعل منها عناصر غنية جدا وذات كفاءة عالية إذا ما استخدمت في الصناعات الدوائية".إذ نص المشرع الفرنسي صراحة في قانون الصحة العامة المعدل بمقتضى القانون رقم 654 على حظر تخليق الأجنة في المعامل أو المختبرات لأغراض تجارية أو صناعية وذلك بموجب المادة 7 - 152 من قانون الصحة العامة كما أكد المشرع الفرنسي على موقفه هذا باستثنائه للأمشاج البشرية ملقحة كانت أو مجردة من تطبيق نصوص المرسوم 156 لسنة 2006 الخاص بتنظيم عمليات استيراد وتصدير العناصر والمكونات الآدمية على اختلاف أنواعها.[57] ليأتي بعدها ويبيح استيراد الأنسجة والخلايا الجذعية ."ونأمل من المشرع العراقي أن ينص صراحة على منع تخليق الأجنة في المعامل والمختبرات يكون الهدف منها أرباح تجارية.

الخاتمة .

في ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات .

أولاً / النتائج.

1- أن التجارب العلمية والطبية المطبقة على الأجنة واللقائح الآدمية، تعتبر من المستجدات فقط في تشريعاتنا العربية، وذلك بالنظر الى أول قانون فرنسي تطرق لهذه المسألة والذي كان سنة 1994 والذي قد تكون سبقته بعض التشريعات الغربية في ذلك، والأمر الذي استغربه هو غياب الإشارة الى هذه التجارب في تشريعنا العراقي الذي أكتفى بالنص على منع هبة الأعضاء البشرية التي تؤدي إلى إختلاط الأنساب. الذي يتوجب عليه إحاطة هذه الممارسات على اللقائح الآدمية تحت نصوص تشريعية ، لأننا لم تعد نتكلم عن نطفة أو بويضة، بل أصبحنا أمام بويضة مخصبة، ونواة أولية للإنسان.

2- نلاحظ وجود جدل فقهي حول هل تعد الأجنة البشرية المخصبة معملياً جنيناً .هل تعد جنين يجب حمايته أم لا . وإختلاف الفقه حول مدى إمكانية الإستفادة منها في التجارب الطبية والبحث العلمي .

ثانياً / التوصيات.

1- نرى من الضروري أن يوضح مشرعنا العراقي موقفه من هذه التجارب والأبحاث العلمية على هذه الأجنة البشرية .لأن بالرجوع الى الشريعة الإسلامية نجد إن بعض الفقهاء أجازت إتلاف البويضات الزائدة فمن باب أولى الإستفادة منها في إجراء التجارب الطبية.

2- نرى في حالة إقرار نصوص قانونية في هذا المجال يلعب الدورين، الوقاية؛ وذلك بمنع أن تكون العراق ملاذاً لكل من يريد إجراء التجا رب العلمية على اللقائح الآدمية والتي قد تكون هذه التجارب مجرمة في تشريع الدولة التي ينتمي إليها الراغب في هذه التجارب، وذلك لغياب النصوص التي تحول دون ذلك في العراق ، وكذا حماية الأجنة البشرية وكذا أصحاب هذه الأجنة اللذين قد يستغلون لتحقيق أغراض غير مشروعة خاصة وأننا وصلنا الى مرحلة من التطور العلمي تسمح بتطبيق ما يعتقد أنه يستحيل حدوثه .أما عن دورالعلاج، فقد يظهر أعمالا لمبدأ الشخصية، وذلك حماية للزوجين المرأة والرجل الحاملين للجنسيةةالعراقية من أن يكونوا محلا لمثل هذه التجارب والأبحاث في الدول الأجنبية

3-يجب سن قوانين تتعلق بالطب البيولوجي خاصة في مجال الإنجاب، للتطور الكبير الذي تشهده هذه العلوم، وصور الممارسات الغير مشروعة التي أتاحت إمكانية تطبيقها.

4- الاعتراف بالتجارب والأبحاث المطبقة على الأجنة البشرية، وذلك لهدفين وضع ضوابط وقيود لتطبيقها من جهة، والاستفادة من نتائجها وإيجابياتها من جهة أخرى.

5-ضرورة إقرار الحماية القانونية للأجنة المخصبة مخبريا، من كل الممارسات الغير المشروعة. بتجريمها بنصوص عقابية.

الهوامش .

1- مأمون عبد الكريم ،رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، 2009، ص 691.

2- أيمن مصطفى الجمل ، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2010، ص36.

3- د. جابر محجوب علي ، دور الإرادة في العمل الطبي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص406.

4- ينظر نص إعلان ميثاق هيلسنكي (المبادئ العامة من 1إلى 12 من الإعلان) مترجماً إلى اللغة العربية د.بن عمران فوزي، ethics www.ibnosinnahealth.medical

4- محمد صفوان شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن ، 2011، ص266-267.

5- ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، الاستنساخ ، الخلايا الجذعية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية ، مصر ، 2016، ص28.

5- د. زينة غانم يونس العبيدي ، إرادة المريض في العقد الطبي ، دار النهضة العربية، 2007، ص175.

6- Hennan Hublet (Ch) :lesprojects de reglementation de le X perimentation surles humaines "Xes Journees Jean Dabin precitese,p.323 etc.

7- أشار إليه نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، 1999، ص 29.

8-أ.د.منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ، مجلة الكوفة ، العدد7،ص19.
9- د. أيمن مصطفى الجمل ، مصدر سابق، ص38.
10- د. سارة عيادي ، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص852.
11- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، 1994، ص502.
12- د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ، ط1، 2002، ص152
13- سعيد سعد عبد السلام ، فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي، دار النهضة العربية للنشر ، الطبعة الثالثة، ص9..
14- بدر مشتاق عبد الحسين الفتلاوي ، سلام عبد الزهرة عبد الله، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ، 2017، ص70. .
15- د. عبد النبي محمد محمود ، الإعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية ، 2011، ص18.
16- د.محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ، الطبعة الأولى، 2002، ص 154.
17- د. بلحاج العربي ، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية للإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011، ص62.
18-المادة 1/673 من قانون الصحة العامة
19- سارة عيادي ، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 العدد 2 ص 854. محمود إبراهيم محمد مرسي ، نطاق الحماية الجنائية للميؤوسين من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية ، دون طبعة ، مصر، 2009، ص609.
20- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص237.
21-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة بيروت 1379ه، ج11،ص481.القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، الطبعة الثانية ، ج1372،12ه،ص8.
22- سارة عيادي ، مصدر سابق ،ص 856
23- يوسف بوشي ، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 12، التسلسل 30 شوال من ذو القعدة 1441ه-2020 ، ص613..
24- أشار إليه حسن حماد حميد ، الحماية الجنائية لإجنة الأنابيب ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 6، 2012،ص14.
25- ئاكو فاتح حمه ، الحماية المدنية لحق في سلامة جسم الجنين(دراسة مقارنة) ، المجة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ، المجلد (14) ، العدد 11 حزيران 2020، ص93.
26- ودعماً لهذا الرأي قررت إحدى الندوات المنعقدة لهذا الغرض والتي سميت رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية قررت إن الوضع الأفضل فيما يتعلق بوضع البويضات الملقحة خارج الرحم هو أن لا يكون هناك فائض منها من اجل أن نتجاوز مسألة إعدامها بعد الانتهاء من عملية التلقيح وزرع البويضة داخل الرحم بنجاح
27-فرج محمد سالم، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2012، 322
28-أماني جاد أحمد جاد عبد الكريم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون،المجلد31،العدد2، 2019،ص120.
29- د. محمد علي البار ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الصناعي، العدد الثالث، ج1،ص477.
30- هذا الفرض متوافر في تقنية الأخصاب الصناعي المساعد الخارجي حيث يقوم الطبيب بأخذ أكثر من بيضة صالحة للإخصاب من رحم الزوجة ومن ثم تلقيحهن جميعاً. وبعد ذلك يتم زراعة البعض وترك الباقي الهدف من ذلك أنه في حالة فشل عملية الزرع الأولى يكون من السهل إعادة الزرع في المرات الأخرى. وذلك من البويضات الملقحة المتوفرة لديه والتي تم سحبها من الزوجة في المرة الأولى. لاتوجد مشكلة في حالة فشل عملية الزرع الأولى لأن الطبيب سيستخدم هذه البيضات الملقحة المتبقية من المرة الأولى لزرعها مرة ثانية في رحم الزوجة لكن المشكلة تثار في حالة نجاح عملية الزرع الأولى لبعض البويضات الملقحة في رحم الزوجة .
. مأمون الحاج علي إبراهيم ، الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ،عدد6،ج3،ص1816.
31-وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الأول، والذي نص على أن" :الأبحاث التي تجرى على البويضات المخصبة لا بد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية و تكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين كما جاء في توصيات ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم.
32- any experimentation on Embryos is ,states ,4 March 2002 ,public health cod Art 152-8 forbidden .
33- علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في نطاق الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2012، ص156.

34- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم لسنة 1986 في دورة مؤتمره 3 بعمان (الأردن)
35- د. العربي بلحاج ، موقف الفقه الإسلامي من الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الأجنة البشرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، 1999، العدد4، ص65ومابعدها
36-محمد علي المغربي ، الحماية الجنائية للجنين ، مجلة الحقوق ، العدد 2، الكويت ، 2006، ص125.
37- يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة، العدد2، يونيو، 2020، ص610.
38- رأي السيد علي الحسيني السيستاني منشور على الموقع http//www.sistani.org.
Art18-1 of the convention ,Id-36
39- جدير بالذكر موقف المشرع الألماني حيث أنه فرق بين البحث الطبي العلاجي والبحث الطبي غير العلاجي حيث أجاز إجراء البحث الطبي العلاجي الهادف إلى حماية الأجنة فقط من دون البحث الطبي غير العلاجي وفي هذه الحالة غير مهم أن يكون الجنين داخل الجسم أم خارجه.
أو أن يكون في مرحلته الجنينية الأولى (Embryo) أم كان في المرحلة الجنينية الثانية طالما أن البحث سيوفر للجنين حماية ويشكل الغرض العلاجي للبحث الطبي الجاري على الأجنة مبدأ عاما في القانون النمساوي .
أشار إليه د.عبد العزيز محمد حسين، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ط1، 2013،ص197.
40-.عبد العزيز المعطي علوان، الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية والتجارب السريرية (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة روح القوانين، العدد السادس والتسعون، أكتوبر 2021، ص 305.
41-وهو ما تم النص عليه صراحة حينما منعت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بالنطاق الصحي التوفيق بين مسلك الإتفاقية الذي أخرج شريحة الأجنة خارج الرحم بنص صريح وهو ما أكد عليه بروتوكول البحث الطبي والبيولوجي الملحق بها وبين مسلكه المانع لإنتاج الأجنة لغرض البحث فقط. قد يكون الرأي الأول أن نصوص الاتفاقية قد قدمت حماية ضمنية للأجنة خارج الرحم بالقدر الذي حمت فيه الأجنة داخل الرحم. ودقة هذا الرأي من إن المقصود بإنتاج الأجنة هو تخصيب البيوض خارج الرحم . فإن جرى التخصيب بنجاح فإن المرحلة الجنينية الأولى قد ابتدأت وأكسبتها الإتفاقية المتمثلة بعد حصر إنتاجها بالبحث . وفي أطار التشريعات العادية التي صرحت بحضر إنتاج الأجنة لغرض البحث فقط .التي نصت صراحة على منع إنتاج الأجنة لغرض البحث فقط. ومن أبرزها توجه المشرع الأسباني الذي منع إنتاج الأجنة لأغراض غير أغراض التخصيب أو الحمل وكذلك نهج المشرع الفلندي نفس المنهج حينما أوجب أن يتم البحث الطبي على الأجنة الفائضة فقط. وكذلك المشرع النمساوي سار على نفس المنهج حينما حدد الهدف منها المساعدة على الحمل فقط لإنتاج الأجنة التي يمكن إجراء البحث الطبي عليها مصطفى فهمي ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والإستنساخ والحماية القانونية للجنين، دار الفكر الجامعي ، ط1، 2014، ص835
42- د. بلحاج العربي ،الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة) ، 2011، 67.
43-. السيد السيستاني http//www.sistani.org
44- د. يسرى وليد إبراهيم ، د.زينة غانم العبيدي ، مشروعية عقد تحديد جنس الجنين ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (17) ، العدد (61) ، السنة(19) ، ص6.
45-د. محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي أحكامه وحدوده الشرعية ، ط1 القاهرة ، 1990، ص67.
46-أ.د. منذر طيب البرزنجي والأستاذ شاكر غني العادلي ، عمليات أطفال الأنابيب والأستنساخ البشري من منظور الشريعة الإسلامية ، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، 2001، ص45.
47- د. محمد علي البار ، أخلاقيات التلقيح الصناعي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص56
48- د.توفيق حسن فرج ، التنظيم القانوني لأطفال الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ص95.
49-د. محمد عبد اللطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2005، ص40.
50- n 156-2000, du 23 /2/2000, relatif à l'importation et à l'exportation d'organes, de tissues, et de leur de rives, de cellules du corps humain , à l'exception des gamètes, et de produits de thérapies génique et cellulaire, modifiant le code de la santé publique, J.O 27/2/2000, J.C.P n 10. 8/3/2000.Textes 20245, p434. "un embryon humain ne peut pas êtreconçuni utilisé à des fins commerciales ou industrielles
51- أيمان صلاح الدين ، التجارب الطبية بين التجريم والمشروعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، 2011، ص55.
52- د.منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 8، العدد1، 1989،ص94.
53- (62)المادة 5 - 1241 من قانون الصحة العامة الفرنسي. أشار إليه سارة عيادي ، مصدر سابق، ص 862.
54- أ.د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان ، في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص83.
55- د. عبد النبي محمد محمود ، الإعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، 2011، ص162.
56- سارة عيادي، مصدر سابق، 858.
57- د.أيمن مصطفى الجمل، مصدر سابق، ص 358.

المصادر.
1.- أيمن مصطفى الجمل ، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2010.
2- د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ، ط1، 2002.
3- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
4- د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان ، في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص83.
4- د. بلحاج العربي ، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية للإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.5
5- د. جابر محجوب علي ، دور الإرادة في العمل الطبي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة.
6-- د. زينة غانم يونس العبيدي ، إرادة المريض في العقد الطبي ، دار النهضة العربية، 2007.
7- سعيد سعد عبد السلام ، فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي، دار النهضة العربية للنشر ، الطبعة الثالثة.
8- د. عبد النبي محمد محمود ، الإعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية ، 2011.
9- عبد العزيز محمد حسين، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ط1، 2013.
10- علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في نطاق الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2012
11- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة بيروت 1379ه، ج11،ص481.القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، الطبعة الثانية ، ج12،1372ه.
12- فرج محمد سالم، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2012.
13- د. محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ، الطبعة الأولى، 2002.
14- ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، الاستنساخ ، الخلايا الجذعية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية ، مصر ، 2016.
15- محمد صفوان شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن ، 2011.
16- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، 1994.
17- مأمون عبد الكريم ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، 2009.
18- محمود إبراهيم محمد مرسي ، نطاق الحماية الجنائية للميؤوسين من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية ، دون طبعة ، مصر، 2009.
19- د. محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي أحكامه وحدوده الشرعية ، ط1 القاهرة ، 1990.
20-أ.د. منذر طيب البرزنجي والأستاذ شاكر غني العادلي ، عمليات أطفال الأنابيب والأستنساخ البشري من منظور الشريعة الإسلامية ، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، 2001.
21- د. محمد علي البار ، أخلاقيات التلقيح الصناعي، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
22- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2005.
23- مصطفى فهمي ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والإستنساخ والحماية القانونية للجنين، دار الفكر الجامعي ، ط1، 2014.

ثانياً/ الأطاريح والرسائل .
1- أيمان صلاح الدين ، التجارب الطبية بين التجريم والمشروعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، 2011.
2- نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، 1999.

ثالثاً/ البحوث .

1-ئاكو فاتح حمه ، الحماية المدنية لحق في سلامة جسم الجنين(دراسة مقارنة) ، المجة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ، المجلد (14) ، العدد 11 حزيران 2020.
2- أماني جاد أحمد جاد عبد الكريم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون،المجلد31،العدد2، 2019.
3- د.توفيق حسن فرج ، التنظيم القانوني لأطفال الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون..
4. د. العربي بلحاج ، موقف الفقه الإسلامي من الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الأجنة البشرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، 1999، العدد4.
5- بدر مشتاق عبد الحسين الفتلاوي ، سلام عبد الزهرة عبد الله، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ، 2017.
6- سارة عيادي ، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 العدد 2.
7- عبد العزيز المعطي علوان، الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية والتجارب السريرية (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة روح القوانين، العدد السادس والتسعون، أكتوبر 2021.
8- د. محمد علي البار ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الصناعي، العدد الثالث، ج1.
9- مأمون الحاج علي إبراهيم ، الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ،عدد6،ج3.
10- محمد علي المغربي ، الحماية الجنائية للجنين ، مجلة الحقوق ، العدد 2، الكويت ، 2006.
11- د.منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 8، العدد1، 1989.
12- يوسف بوشي ، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 12، التسلسل 30 شوال من ذو القعدة 1441ه-2020.
13- د. يسرى وليد إبراهيم ، د.زينة غانم العبيدي ، مشروعية عقد تحديد جنس الجنين ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (17) ، العدد (61) ، السنة(19).

رابعاً / المصادر باللغة الأنكليزية .

Hennan Hublet (Ch) :lesprojects de reglementation de le X perimentation surles humaines -1
”Xes Journees Jean Dabin precitese etc.

خامساً / القوانين .

1- قانون الصحة العامة الفرنسي لعام 1994
2- القانون المدني الفرنسي لسنة 2018
3- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 189لسنة 1959
4- قانون نقل وزرع الاعضاء البشرية العراقي رقم 11لسنة 2016

سادساً / مصادر الأنترنت.

1- إعلان ميثاق هيلسنكي (المبادئ العامة من 1إلى 12 من الإعلان) مترجماً إلى اللغة العربية د.بن عمران فوزي، ethics www.ibnosinnahealth.medical
2- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم لسنة 1986 في دورة مؤتمره 3 بعمان (الأردن)
3- رأي السيد علي الحسيني السيستاني منشور على الموقع http//www.sistani.org.